

**الجد** رتب العالمين والشكر على التوفيق والفتح المبين لكفى  
 غواض الاحكام ببعض ما نزل الله وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض  
 في كتاب الله والصلوة والسلام على سيد المرسلين القابل من بره الله  
 به خيرا بغيره في الدين وعلى الروضة اجمعين والتابعين لهم باحسان  
 الي يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين **وبعد** فيقول المدقق  
 الى انه النبي بعد عن سواء حسن الثريا لابي الحنفى غفر الله له ولوالديه **ولما**  
 وتحميه ولطف به وبذريته والمتمين اليه **هذه** مسئلة **سببا**  
 ارشاد الاعلام لرتبة الجدة وذوي الارحام في تزويج الابن وقد سبقت  
 عن الجدة هالها تزويج الصغير والصغيرة وهل منتهى ابي الام وهل اذا  
 اجتمع جدتان اهداهن الاخرى لاب من تقدم منهما واستويات  
 في الولاية وما ترتيب ذوي الارحام في ولاية التزويج **سببا** الجواب  
 بالنقل والتحقيق وكذا التواب من اكرم الوصايا **الجواب** الجواب  
 الصواب قال في التزويج الصغير والصغيرة وهل منتهى ابي الام وهل اذا  
 يجب ان يعلم بالولي من كان من اهل الميراث اي من الذي ثبت له عليه  
 ولاية التزويج وهما في الولي عاقل بالغ حتى لا يثبت الولاية للصبي المجنون  
 ولا يثبت للكاثر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا يثبت الولاية للمسلم انتهى  
**ومثل** في الفتاوى الكبرى عن شرح الطحاوي وهذا التعريف لا يشتمل السلف  
 ولا من ولاء فولد في التعريف لادخاله **محمد الاوليا** ولم يذكر الجزئين  
 عدده نصا غير انه قال كل قريب يرث من له ان يزوجه اذ لم يكن اقرب منه  
 وتعيينه بالغير لاجل الاقرب منه قرينة والاقرب العاقبة ومولى المولا  
 لولاية التزويج كما سذكره وقد ترك في كثير من الكتب المتبررة ذكر الوجة  
 نصا كالكنة والقدومي والجدانية والميراثية وصدور الشريعة والدرر والاكل  
 واكمال والجزع والخلصة والبرائة والميراثية والجدانية والدرر والاكل  
 الجدة في بعض الكتب مجمل كما قال في شرح التجميع لابن الملك قال والام واقارب  
 كالجدة والحال والمخالفة وذو الارحام الاقرب فالاقرب اوليا للكنة  
 عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعد ان يكون لها من العصبية النسبية  
 والنسبة احد قولية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم لراب ثم  
 للاخت والاخت لام ثم لولد ثم لعمات ثم للاخوان ثم للحالات  
 ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة وجهه الله وهو احسان لذي في شرح  
 الحرافي انتهت عبارة شيوخ الجمع **واقول** ان بعد ما اجعل في بيان من له  
 الولاية بقوله كما جرت الخال الى اخره ذكر الترتيب بعده بقوله قوله الولاية  
 التزويج للاهمل للاخت الى اخره واعمل ببيان مرتبة الجدة هل تلالا

فتقدم

فتقدم على الاخت اولاً تقدم ثم ان بعد الاخوات ثم بقدر اولاد  
 الاخوات واولاد الاخوة لام واعقوبهم بالعمات والعمات من الصنف الرابع  
 واولاد الاخوات واولاد ولد الام من الصنف الثالث تحت الترتيب  
 ان تقدم عقب الاخوات الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنات الابن  
 ثم الصنف الثاني وهم الاجداد والجدات الفاسدون ثم الثالث  
 وهم اولاد الاخوات واولاد ولد الام ثم الرابع وهم العمات والاولاد  
 والحالات ثم انه رتب فيما بين الصنف الرابع بقدر على الاخوات العامة  
 لان كل عصبة ابوية ثم رتب الاخوات ثم للحالات ورتبة الجمع واحدة  
 في الميراث وان اختلفت انصباؤهم وقدم مع الحالات مع الاخوات الشيخ  
 قاسم كما سذكره فيكون لهم ولاية التزويج بعد العمات في تمة واحدة فليان  
**وقد** بين ترتيب الجدة الشيخ الامام العلامة قاسم بن قطر ما تليها الحق  
 ابن الهمام في غرضه النفاية فقال بعد ولاية العصبة ثم للاخت ثم  
 الاخت لاب واهل بيته ولم يقيد الجدة بكونها الام والاولاد غير ان السبب  
 يقتضي انها الجدة لام وعلى ذلك لا يعلم حكم الجدة لاب هل تقدم على الجدة  
 لام او تناه عنهما وتراهما في ولاية التزويج **وقد قال** في العروة وافقه  
 الشيخ على المدعي في غرضه نظرا كمنزاهة حال في النسبة ام الاب  
 اولى على الام انتهى فعلى هذا تكون ام الاب مقدمة على ام الام لتقدمها  
 على الام لكن المتون تقتضي خلاف ما في النسبة فقد قال في الكنز فان لم  
 تكن عصبة فالولاية للام اياها جعل الام على الام وعارضه اكثر كانت ام الاب  
 غير المتون لها تقدمه المتون ولا يعلم من اكثر حكم الجدة **وقد يقال**  
 حيث ذكر في النسبة تقدم ام الاب على الام وعارضه اكثر كانت ام الاب  
 على الام بطريق الدلالة لكن يعارضه سياق الشيخ قاسم الذي يقتضي ان الجدة  
 هي التي اولى على الام **وقد يقال** ان الجدة التي لام والوجة التي لاب ثمها  
 واحدة فنسبت ولاية التزويج لها في رتبة واحدة لعدم المعترضين من اقرب  
 واحدة وحملها عبارة الفقيه قاسم في غرضه النفاية نصها هو اولى العصبة  
 وان لم يكن مجموعها المختار على ترتيبهم في الارث والمحب فيكون اقرب  
 الاوليا في المعنوية الابن وابن الابن وان سئل ثم فيها وفي التصريف  
 الاب واب الاب وان عملا ثم للاخت لاب وام ثم لراب ثم لراب ثم للاخت  
 ثم العمركو ذلك ثم رتب العمركو ذلك ثم رتب العمات ويستوي فيم الابن  
 والدة ثم عصبة المولى ثم الام ثم الميرة ثم للاخت لاب وام ثم لراب  
 ثم للاخت والاخت لام **وفي** التجميع وليست الام باولى من الاخت  
**وفي** شرح النافي وينبغي بتقديم الام على الاخت ثم ذوا الارحام  
 الاقرب فالاقرب اولاد الاخوات ثم العمات ثم الاخوات والحالات ثم